فصل شرعي معنى الوحدانية وضعوا ان نقوم في الشرح
في شرح مسايله مقدمة في معنى الوحدة وفي اقسامها اعلم اما معنى الوحدة
مثلا لو امر الزوج البياض في هو الذي هو كون الشيء بحيث لا ينقسم الامور
متشاركة في الماهية وتعريفه شامل للواحد الحقيقي وهو ما لا ينقسم اصلا
والواحد الظني وهو ما ينقسم لكن الامور متساوية في الحقيقة كالانسان
المنقسم الى اعضاء مختلفة من يد ورجل ورأس ونحوها فانها غير متساوية
في الماهية ويخرج من التعريف ما انقسم الامور متساوية في الماهية جسما
كان فانه مركب من مثل الماء ونحوه وقولنا الواحد في اصطلاح الاصوليين
اصطلاح الاصوليين يريد به الشيء الذي لا ينقسم فقوله في اصطلاح الاصوليين
احتراز به من اصطلاح العلامة بانه يطلقونه على امور تغاير ما
يأتي ذكره في التقسيم وقوله هو الشيء احتراز من الامور لانه ليس بشيء
اهل السنة وقوله الذي لا ينقسم احتراز من المنقسم كالجسم بانه يقبل القسمة
بالتبعيض واحترازه اصطلاح اما هو ليس واحدا في اللغة وفي اصطلاح
العلامة والواحد هو الشيء الذي لكان يسيرا اما كل منقسم منه وما
ليس بشيء الا الله ولا الغير لا ينقسم تحقيقا لحقيقة ورمح للتجوز وقد
اختلف في الوحدة فقيل هي صفة سلبية وهي عبارة عن سلب الكثرة ونقل
عن الفلاسفة ولعل المعتبر الخاصة نسبية والتحقيق اما واما اقسام
الوحدة فكثيرة الواحد الحقيقي والواحد بالنوع والواحد بالجنس والوا
حد بالنوع والواحد بالعدد والواحد بالعرض ثم الواحد بالتخصص ما واحد
بالاتصال والواحد بالاجتماع وبيسم الواحد بالتركيب والواحد بالارتباط
ثم الواحد بالعرض ما واحد بالحصول واما واحد بالموضوع فهذه اقسام
سبعة ووجه التقسيم ان الواحد اما ان يكون بحيث لا ينقسم
بوجه من الوجوه او لا والاول الواحد الحقيقي والثاني اما ان يكون بحيث
يمتنع حمله على كثيرين كزيد فهو الواحد بالشخص واما ان يكون بحيث
لا يمتنع حمله على كثيرين وهو ان يكون واحدا من وجه كثيرا من وجه ويجب
تغاير الوجهين لتنافيهما واذا كان كذلك فجهة الوحدة اما ان تكون بعض
الماهية فهو اما الكثرة او جزؤها فان كان جزء ما منها فاما ان يكون الواحد

Copyright © King Saud University